الترجيحات الفقهية للإمام أبي اسحاق الشيرازي في كتابه المهذب, في الأذان, والإقامة, والإمامة.

الباحث: إياد حميد خلف

المشرف: أ. م. د. فوزي تركي خليفة

The jurisprudential weights of Imam Abu Ishaq al-Shirazi in his polite book, in the adhaan, al-Tirmidhi, and imamah.

Researcher: Iyad Hamid Khalaf Khader

Supervisor: a. M. Dr.. Fawzi Turki Khalifa

ملخص البحث

الحمد لله حمداً يوازي نعمه ويكافئ مزيده وآلائه, والصلاة والسلام على رسول الله الذي أنار الله به الطريق, ووضّح به السبيل, والهادي إلى صراط الله المستقيم. أما بعد: فقد أتممت بفضل الله تعالى وكرمه هذا البحث, وهذا مخلص لما كتبت فيه, وأشتمل البحث على مسائل أربعة, في صفة الأئمة, والأذان, والإمامة, وهذه المسائل هي: الأفضلية بين الأذان والإمامة, وتشفيع الإقامة, وإذا تساويا إثنان في القراءة والفقه يقدّم الأشرف, ثم الأقدم هجرة, ثمّ الأسن, وأفضلية تقديم البصير على الأعمى في إمامة الصلاة.

Research Summary

Praise be to Allaah. Praise be to Allaah. He is equivalent to His grace and rewards more and more, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, whom Allah illuminated by the way. He explained the path and the guidance to the straight path of Allah.

The question included: "The preference between the adhaan and the imamah, and the intercession of the abode, and if two are equal in reading and jurisprudence." Al-Ashraf, then the oldest migration, then the teeth, and the preference to offer the visionary on the blind in the prayer.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, إله الأولين والآخرين, وملجأ السائلين والمستغيثين, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله, قدوة الداعين, وإمام المتقين, صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. فإن من المعلوم أن المعول عليه في الخلاف الفقهي هو الرأي الراجح؛ لأنه أقرب إلى مراد الله ومراد رسوله غالباً, لذلك فإن الاهتمام بالترجيح أولى بالبحث, لا سيما إذا كان صاحبها في منزلة الإمام أبي إسحاق الشيرازي– رحمه الله– وطبقته, ومعرفة مسائل صفة الأئمة من أهم المهمات؛ إذ بمعرفتها يكون الإمام قد أدى صلاته على مراد الله ومراد رسوله ﷺ. وتكمن أهمية الموضوع في أهمية المؤلِف والمؤلَف, أما المؤلِف: فإنّ الإمام الشيرازي –رحمه الله – هو من أعمدة المذهب الشافعي حتى لقُب بشيخ الشافعية في عصره, وله المصنفات الكثيرة التي أثْرت الأمة الإسلامية. وأما المؤلَف: فإن كتابه: (المهذب) يعد مستنداً مهماً ومرجعاً خصباً في فقه الامام أبي إسحاق الشيرازي؛ وذلك لعناية مؤلفه به, حتى ذكروا أنه كتبه عدة مرات حتى اتقنه جيداً في نسخة واحدة وهي الموجودة بين أيدينا, وقد اعتنى – رحمه الله– بالمسائل وذكره للروايات في المسألة مع ترجيحه للرواية التي يرى أنها راجحة بحسب الدليل, وخدمة هذا الكتاب شرف عظيم, أسعى إلى

تحصيل بعض منه. أما سبب اختياري للموضوع فتكمن في أهميته وأهمية مؤلفه كما سبق بيانه, ولأن المعول عليه في الخلاف الفقهي هو الرأي الراجح, فدراسته له أهمية بالغة, ولها تأثير على الأحكام الفقهية المعمول بها. واقتضت خطة البحث أن تتكون من مقدمة ومسائل أربعة في الأذان, والإقامة, والإمامة, وخاتمة, ومصادر ومراجع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المسألة الأولى
الأفضلية بين الأذان والإمامة

إنَ في الأذان والإمامة فضل كبير, وثواب عظيم , لكن أيَهما أفضل, الأذان أم الإمامة ؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أفضلية الأذان على الإمامة. وهو ما رجحه الإمام الشيرازي حينما تكلَم عنهما وكان الرأي الأول القائل بأفضلية الأذان, بلفظ: (والأول أصح)[١].

وهو قول للحنفية [٢], وقول للمالكية [٣], والراجح عند الشافعية [٤], والراجح عند الحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[٦].

وجه الدلالة: أي من دلَ على الله وعلى عبادته وسنة رسوله ﷺ, والمؤذن يدعوا الناس إلى الصلوات[٧], وقالت عائشة – رضيَ الله عنها– نزلت هذه الآية في المؤذنين[٨].

٢. عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ, لاَسْتَهَمُوا،..**»[٩].

وجه الدلالة: **أي** لو يعلمون في الأذان والصف الأول من عظم الثواب والأجر لبادروا إليه جميعاً[١٠].

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[١١].

وجه الدلالة: دل الحديث على فضل الأذان على الإمامة من وجهين:

الوجه الأول: أنَ منزلة الأمانة أعلى من منزلة الضمان.

الوجه الثاني: أنه دعا للإمام بالرشد ,وذلك لخوفه من زيفه, ودعا للمؤذن بالمغفرة, وذلك لعلمه بسلامة حاله[١٢].

٤. حديث معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١٣].

وجه الدلالة: إنَ قوله ﷺ «**أطول الناس أعناقا**», أي: أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى ,لأن المتشوق يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه , وقيل: أي تطول أعناقهم يوم القيامة حتى لا ينالهم العرق يوم القيامة[١٤]: «أكثر الناس أتباعاً يوم القيامة, لأنه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم»[١٥].

ويرد عليهم: إنَ الإمامة يختار لها من هو أفضل وأكمل حالاً, واعتبار فضيلته دليلٌ على فضيلة منزلته[١٦].

ويجاب عليهم: نحن لا نقول لا أفضلية في الإمامة, بل هي ولاية شرعية ذات فضل, ولكننا نقول أنَ الأذان أفضل من الإمامة؛ لما فيه من إعلان ذكر الله وتنبيه الناس على سبيل العموم[١٧].

القول الثاني: أفضلية الإمامة على الأذان. وهو قول للحنفية[١٨], والمشهور عند المالكية [١٩], وقول للشافعية [٢٠], وقول للحنابلة[٢١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً..**»[٢٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنَ الإمامة مرتبطة بأوصاف شرعية, ومعلوم أنّ الأقرأ أفضل, فقرنها به يدل على أفضليتها, وهذه الأوصاف لا تشترط في المؤذن[٢٣].

٢. مواظبة النبي ﷺ على الإمامة, وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده دون الأذان, دليلٌ على أفضلية الإمامة[٢٤], وهم لا يختارون إلا الأفضل[٢٥].

ويرد عليهم: إنَ ترك النبي ﷺ الأذان, وكذا الخلفاء الراشدين, يردَ عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنَه لو أذَن النبي ﷺ فقال: «**حي على الصلاة**», لزم أن يُحتَم حضور الجماعة, لأنه أمر ودعاء, وإجابة النبي ﷺ واجبة؛ لقوله تعالى:﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ** ﴾[٢٦], فترك الأذان شفقةً على أمته.

الوجه الثاني: إنَ في الأذان الشهادة برسالته, وإعتراف غيره بذلك أولى, ولو أذن النبيﷺ لكان لا يحتاج أن يقول: «**أشهد أن محمداً رسول الله**», وهو تغيير لنظم الأذان[٢٧].

الوجه الثالث: إنَ عدم تولي النبي ﷺ ولا خلفائه من بعده الأذان؛ وذلك لضيق وقتهم عنه[٢٨], ولأنه يحتاج إلى رصد ومراقبة, فلو تفرَقوا لمراقبة الوقت لانشغلوا عن مهمات المسلمين , ولا سيما في الزمن السابق حيث لا ساعات ولا أدلة سهلة[٢٩].

القول الثالث: هما سواء في الفضل.

وهو قول للحنفية[٣٠], وقول عند المالكية[٣١], وقول للشافعية[٣٢].

وحجتهم في ذلك: لفضيلة عمل كل منهما, مستدلين بأدلة فضل الأذان وفضل الإقامة السابقة دون تمييز بينهما في الفضل.

القول الرابع: إن كان الإمام يعلم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل, وإلا فلأذان أفضل. وهو قول عند المالكية[٣٣], وعند الشافعية[٣٤].

الترجيح: والذي يبدو لي, أنَ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح, وهو أفضلية الإمامة على الأذان, وذلك لأدلة ما ذهبوا إليه, وكذلك لأن الإمام يتميز بخصال مهمة لا تشترط في المؤذن , وهي القراءة والفقه, والتي تميزه عن غيره, ولا تشترط هذه الخصال في المؤذن, مما يدل على أهمية شأن الإمامة, ولمواظبته ﷺ عليها, مما يدلَ على أفضليتها, وهذا لا يعني الإنتقاص من شأن المؤذن وأجره, ولكن لبيان الأفضل منزلةً. والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية
تشفيع(٣٥) الإقامة

لقد أجمع العلماء على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة[٣٦] , لأنَ المقصود منه الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان وهذا لا يوجد في غيرها[٣٧]. لكن اختلف العلماء في صفة الإقامة بين الإفراد في لفظها, وتثنيتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها فرادى, إلا قوله:(قد قامت الصلاة) فمرتين. وهو ما رجحه الإمام الشيرازي , بلفظ: (والأول أصح)[٣٨] روي ذلك عن عمر, وابن عمر, وأنس– رضي الله عنهم –, وبه قال الحسن البصري, ومكحول, والزهري, والأوزاعي, وأبو ثور[٣٩].وإليه ذهب الشافعي في الجديد[٤٠], وأحمد[٤١], والظاهرية[٤٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أنس ﷺ قال «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ»[٤٣].

وجه الدلالة: فيه دلالة على وتر الإقامة وإفراد ألفاظها إلّا لفظ: (قد قامت الصلاة), فإنه يأتي بها مرتين ولا يوترها[٤٤].

ويرد عليهم: إنَ حديث أنس ﷺ معناه: أمر بلالاً أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد[٤٥].

ويجاب عليهم: إنَ الحديث صريح في أن أمر بلال بذلك كان في أول أمر الأذان, حيث كانوا يترددون فيما يحصل به إعلام الناس بوقت الصلاة, فحينئذٍ أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة , ولا يحتمل الكلام غير هذا المعنى[٤٦].

٢. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ، يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»(٤٧).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الأذان مثنى, والإقامة مفردة, إلا لفظ: قد قامت الصلاة مرتين(٤٨).

٣. ولأن السامع يعلم أنها إقامة, فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالأذان, ولأنها للحاضرين فلم يحْتجْ إلى تكرير للتأكيد, بخلاف الأذان(٤٩).

القول الثاني: تثنية الإقامة, كالأذان, بزيادة (قد قامت الصلاة) مرتين بعد الحيعلة.

روي ذلك عن سفيان الثوري, وابن المبارك, وإليه ذهب أبو حنيفة وهو المشهور المعتمد في مذهبهم(٥٠), والزيدية(٥١), والإمامية(٥٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي من حديث أبي محذورة, أن رسول الله ﷺ علَمه الأذان تِسْعَ عشرة كَلِمَةً، والإقامة سبْعَ عشْرَةَ كلمَةً: الْأَذَان: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.....**وَالْإِقَامَةُ:** اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»(٥٣).

وجه الدلالة: فيه دلالة واضحة على تثنية ألفاظ الإقامة كالأذان, بزيادة لفظ الإقامة مرتين(٥٤).

ويرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: «إن خبر أبي محذوفة متروك في الترجيع في الإقامة»(٥٥).

الوجه الثاني: إن قياسهم الإقامة على الأذان فالمعنى فيه: أنه لما وضع الأذان للإعلام كان أكمل قدراً, كما كان أكمل صفةً, والإقامة لما وضعت للإستفتاح كانت أقل قدراً, كما كانت أقل صفة(٥٦).

ويجاب عليهم: إنَ الإقامة أحد الأذانين, وهو مختص بقوله «قد قامت الصلاة» مرتين, فلو كانت من سننه الإفراد لكان أولى به هذه الكلمة(٥٧).

٢. عن عبد الله بن زيد, قال: « كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»(٥٨).

٣. إنَ الإقامة دعاء إلى الصلاة, فوجب أن يكون مثنى كالأذان, ولأن في الإقامة ما ليس في الأذان ؛ فلأن يكون ما فيها ما في الأذان أولى(٥٩).

القول الثالث: إفرادها كلها, «حتى لفظ: قد قامت الصلاة» مرة واحدة. وهو قول مالك[٦٠], والشافعي في القديم[٦١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. بعموم حديث أنس بن مالك، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى: « فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»[٦٢].

٢. ما روي عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: « كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً»[٦٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الأخبار بعمومها على إيتار جميع كلمات الإقامة[٦٤].

ويرد عليهم: إنَ ما احتجيتم به هو حجة لنا؛ لأنه ذكره مجملاً وقد فسره الحديث المتقدم, بقوله: «إلَا الإقامة» فكان الأخذ به أولى[٦٥].

ويجاب عليهم: إنَ المقصود بالأذان الإعلام, ومع تكراره أبلغ, والمقصود من الإقامة إقامة الصلاة بالإفراد أعجل لإقامتها[٦٦], ولأنه لفظ في الإقامة فكان فراداً كالحيعلة[٦٧].

الترجيح: والذي يبدو لي, أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح, وهو إفراد الإقامة ,إلا لفظ (قد قامت الصلاة) فتكون مرتين, وذلك لقوة أدلة ما ذهبوا إليه, ولحديث بلال الصحيح الذي يدل على هذه الصفة, ولأن المقصود من الأذان هو الإعلام فيكرر ليكون أبلغ على السامع ,أما الإقامة فهي للقيام للصلاة فلا داعي للتكرار, وإن هذه الصفة هي المتبعة في غالبية بلادنا الإسلامية في عصرنا. والله تعالى أعلم بالصواب..

المسألة الثالثة

إذا تساويا إثنان في القراءة والفقه , يقدم الأشرف , ثم الأقدم هجرة , ثم الأسن

إنَ منْ صفة الأئمة أن يؤم القوم الأقرأ والأفقه[٦٨], على خلاف بين العلماء بين من الأولى بينهم, فإن تساووا في القراءة والفقه, وتفرقت عليهم خصال الفضل, فأيهم أولى بالإمامة, والحديث هنا في هذه المسألة بين (الأشرف, والأقدم هجرة, والأسن), فقد إختلف العلماء في الأولى بينهم في الإمامة عند تساويهم في القراءة والفقه, على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم الأشرف[٦٩] نسباً, ثم الأقدم هجرةً, ثم الأسن[٧٠]. وهو ما رجحه الإمام الشيرازي, بلفظ (وهو الأصح)[٧١]. وهو قول الشافعي في القديم[٧٢], وابن حامد من الحنابلة[٧٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»[٧٤].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على تفضيل قريش على سائر العرب وتقديمهم في الإمارة والإمامة , وكانت العرب تقدم قريشاً وتعظّمهم وكانت دارهم موسماً[٧٥], وإن نسب قريشٍ معتبر بالإتفاق, وهذا الحديث وإن كان وارداً في الخلافة فيستنبط منه إمامة الصلاة[٧٦].

٢. ما روي أنَ النبي ﷺ قال: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تُعَلِّمُوهَا»[٧٧]. من هذه الأدلة نجد تقدم بني هاشم على غيرهم لمزيتهم بالقرب من النبي ﷺ ثم باقي قريش, لأن الإمامة منزلة كبيرة فكانوا أحق بها[٧٨].

القول الثاني: يقدم الأسن, ثم الأشرف, ثم الأقدم هجرة. وبه قال الشافعي في الجديد[٧٩], والحنابلة [٨٠].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن مالك بن الحويْرث، قال: قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة، فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيماً فقال: «**لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ، فَلْيُصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٨١].

وجه الدلالة: إن قولهﷺ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» يعني به السن, عند التساوي في شروط الإمامة, وإلا فالأسن إذا وجد وكان منهم من هو أصغر منه ولكنه أقرأ قُدَم الأقرأ[٨٢].

٢. إنَ المسن أسكن نفساً وأكثر خشوعاً لكثرة صلاته وقلة شهواته[٨٣], ولأن من امتدَ عمره إلى الإسلام كان اكثر طاعة, وأعظم حرمة ورغبة الناس في الإقتداء به[٨٤].

القول الثالث: يقدم الأقدم هجرة، ثم الأسنْ, ثم الأشرف نسباً. وبه قال الحنفية[٨٥], وقول عند الشافعية[٨٦], وظاهر كلام احمد[٨٧], والإمامية[٨٨]. إلّا إنّ الحنفية جعلوا مكان الهجرة: (الورع): وهو الإجتناب عن الشبهات, وحجتهم في ذلك, أن الهجرة منقطعة في زمانهم فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة[٨٩] أمّا المالكية: فلم يذكروا الأقدم هجرة, بل قالوا: يقدم (الأقدم إسلاماً)[٩٠]. وقال الظاهرية: إنْ إستووا في القراءة والفقه , قدَم (الأقدم صلاحاً)[٩١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**،...»[٩٢].

وجه الدلالة: فيه دلالة على فضل من تقدمت هجرته, سواء كانت في زمنه ﷺ أو بعده, كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام, فهذا يقدم على الأسن والأشرف[٩٣].

٢. إن أقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسُنة, لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام[٩٤], ولأن الهجرة لله قربة وطاعة, فيقدم السابق إليها لسبقه, ولأن حديث أبي مسعود مرتب هكذا[٩٥].

الترجيح: والذي يبدو لي, أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ,وهو عند تساويهم في القراءة والفقه يقدم الأسن, والأسن بمعناه هو الأسن إسلاماً, أي الأقدم عمراً في إسلامه ,وذلك لإطالة عمره في إعتناق الدَين وصبره على الطاعة. والله تعالى أعلم بالصواب..

المسألة الرابعة
أفضلية تقديم البصير على الأعمى في إمامة الصلاة

لقد جوز العلماء إمامة الأعمى, حيث يؤم الأعمى بالبصير[٩٦], لكنهم إختلفوا في الأولوية, إذا إجتمع أعمى وبصير, فمن الأولى أن يقدم للإمامة؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَ البصير أولى. وهو ما رجحه الإمام الشيرازي, بلفظ (إنَ البصير أولى)[٩٧]. روي ذلك عن ابن عباس, وأنس بن مالك, وسعيد بن جبير –رضي الله عنهما–, وبه قال سفيان الثوري[٩٨]. وبه قال الحنفية [٩٩], والمالكية[١٠٠], والحنابلة[١٠١], والزيدية[١٠٢]. وقيَد الحنفية ذلك: بأن لا يكون الأعمى أفضل القوم, فإن كان أفضلهم فهو أولى[١٠٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾[١٠٤].

وجه الدلالة: دلتْ الآية على أفضلية البصير على الأعمى, وإنَ من سوَى بينهما فقد خالف نص الكتاب, وهذا نضير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١٠٥], وقد أجمعنا على أنَه إذا إجتمع العالم والجاهل قدَم العالم, فكذا إذا إجتمع الأعمى والبصير قُدَم البصير[١٠٦].

٢. ما روي أنَ أنساً ﷺ سُئل عن الأعمى يؤم؟ فقال «**مَا أَفْقَرَكُمْ إِلَى ذَلِكَ**»[١٠٧]. وعن ابن عباس قال: «**كَيْفَ أَؤُمُّهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ**»[١٠٨].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار في ظاهرها على أفضلية تقديم البصير على الأعمى في إمامة الصلاة.

ويرد عليهم: أنَ ابن عباس كان يؤم الناس وهو أعمى, وعتبان بن مالك, وقتادة, وجابر, وغيرهم[١٠٩].

٣. ولأن البصير أقدر على توقي النجاسات, واستقبال القبلة بعلم نفسه[١١٠].

ويرد عليهم إنَ الظاهر طهارته, والشيء مبني على أصله وظاهره, ولو اعتبرنا هذا لرأينا كثيراً من البصراء بهذا الوصف, فلم يكن الأعمى مختصاً به, أما قولهم أقدر على إستقبال القبلة بنفسه , فذاك قبل دخوله في الصلاة, فأما في وقت إئتمامهم به فإنه على ثقة من القبلة وبيقين كالبصير(١١١).

ويجاب عليهم: إنَ إمامة البصير أفضل على الراجح(١١٢), ولأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً من البصراء(١١٣).

٤. إن مكان الإمامة ميراث من النبي ﷺ فإنه أوَل من تقدم للإمامة , فيختار له من يكون أشبه به خلقاً وخُلقاً, ثم هو مكان استنبط منه الخلافة , فإن النبي ﷺ لمَا أمر أبا بكر ﷺ أنْ يصلي بالناس, قال الصحابة بعد موته: إنه إختار أبا بكر لأمر دينكم , فهو المختار لأمر دنياكم, فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس, وذلك لفضل ومنزلة الإمامة(١١٤).

القول الثاني: إنَ الأعمى والبصير سواء روي ذلك عن سعيد بن جبير, والحسن, وإبراهيم النخعي, والشعبي, والزهري(١١٥). وبه قال بعض المالكية(١١٦), والشافعية(١١٧), والقاضي من الحنابلة (١١٨), والظاهرية(١١٩).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(١٢٠).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنَ التقوى هي المراعى عند الله تعالى, وعند رسوله ﷺ, دون تمييز بين أحد(١٢١).

٢. عن أنس، أن النبيﷺ «**اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى**»(١٢٢).

ويرد عليهم: إنَه يحتمل تقديم ابن أم مكتوم لأنه لم يبق من الرجال الصالحين للإمامة في المدينة أحدٌ أفضل منه حينئذٍ(١٢٣).

ويجاب عليهم: أنَ النبي ﷺ إستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة, وإستخلفه عمر بن الخطاب ﷺ أيضاً في حجة الوداع. فلو كانت الصلاة خلفه مكروهة؛ لما فعله النبي ﷺ (١٢٤).

٣. إن في الأعمى فضيلة, وهو أنه لا يرى ما يلهيه, وفي البصير فضيلة وهو أنه يتجنب النجاسات, فيتساويان في الفضل(١٢٥).

٤. ولأن الأعمى فقد حاسةً لا تخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه فقد حاسة الشم(١٢٦).

القول الثالث: إنَ الأعمى أولى من البصير. وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية (١٢٧).

واستدل على ذلك بأنّ الأعمى لا ينظر إلى ما يلهيه, فيتورع على الخشوع, فتكون إمامته أولى(١٢٨).

ويرد عليه: لو أغمض البصير عينيه في الصلاة كرَه له ذلك, ولو كان فضيلةً لكان مستحباً ؛ لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى(١٢٩).

الترجيح: والذي يبدو لي, أنَ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح, وهو أفضلية تقديم البصير إلى إمامة الصلاة, على أنْ لا يكون الأعمى أفضل القوم ,كما قيد ذلك الحنفية, وذلك لأدلتهم الراجحة في هذه المسألة, ولأن صفة الأئمة تعود إلى سيد الأئمة سيدنا محمد ﷺ, فينبغي للإمام الإقتداء به, وذلك بأن يكون على أكمل وجه, ولأن البصير قادر على التوجه صوب القبلة بنفسه تعليم أحد له. والله تعالى أعلم بالصواب..

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله، أحمده سبحانه على ما منّ عليّ من إتمام هذا البحث، فله الحمد كله، وإليه يرجع الفضل كله, وقد خرجت فيه بعدة نتائج أبرزها:

١. إن النظر في اختلاف العلماء، ودراسة أقوالهم، يعطي الباحث ملكة واسعة في الموازنة بين الآراء، وسبر الأقوال، ومناقشتها، ومعرفة القول الراجح بدليله، ومأخذه من قواعد الترجيح.
٢. ليس من السهولة بمكان الوصول للقول الراجح، بل لا بد من بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحليل النصوص، وموازنة الأقوال، وتحرير مواضع النزاع، وتوسيع دائرة البحث.
٣. إن الإمام الشيرازي– رحمه الله – لم يكن مقلداً في ترجيحاته في كتابه المهذب، بل يرجِّح ما يرى أن الدليل يرجحه والتعليل يعضده, والدليل على هذا أنه قد خالف في بعض ترجيحاته مذهبه, فهو لم.
٤. إن في الأذان والإمامة فضل كبير, وثواب عظيم , ففي الأذان إعتراف برسالته وإعلام الناس بوقت الصلاة التي هي عمود الدين , وفي الإمامة منزلة عظيمة؛ لأنها موروثة من سيد الأئمة محمد ﷺ, فهي مرتبطة بأوصاف شرعية , منها: الأقرأ, والأفقه, وهذه الأوصاف لا يمتلكها كل مسلم.
٥. جواز إمامة الأعمى, حيث يؤم الأعمى البصراء, ولكن البصير أولى على الراجح.
٦. من خلال الدراسة في منهج الترجيح عند الشيرازي، ظهر تميزه بقوة الاستنباط والاستدلال، ودقة المناقشة للأقوال مع ربطها بأدلتها.

المصادر والمراجع

١. اختلاف الأئمة العلماء: لأبي المظفر, يحيى بن هبيرة بن محمد بن محمد الذهلي الشيباني, عون الدين (ت٥٦٠), تحقيق: السيد يوسف محمد, دار الكتب العلمية, لبنان– بيروت, ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢. الإستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ), تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: ٩٢٦هـ), دار الكتاب الإسلامي: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا, موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (ت: ٩٦٨هـ), تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي , دار
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن, علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ), دار إحياء التراث العربي ط٢، بدون تاريخ.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي, ط٢، بدون تاريخ.
٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني, مكتبة اليمن.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ), دار الحديث، القاهرة, بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر, علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, ط٢/ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٠. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى, بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ), دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢ هـ/٢٠٠٠ م.
١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي, (ت: ٥٥٨هـ), تحقيق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج – جدة، ط١،١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
١٢. تاج العروس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الهداية.
١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ), المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة, ط١، ١٣١٣ هـ.
١٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لأبي حفص: إبن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ), تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني, دار حراء– مكة المكرمة, ط١، ١٤٠٦هـ.
١٥. تفسير التستري: لأبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (ت: ٢٨٣هـ), تحقيق: محمد باسل عيون السود , منشورات محمد علي بيضون, دار الكتب العلمية، بيروت, ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٦. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ), تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية، القاهرة, ط٢/ ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ م.

١٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ), تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- التتمة تحقيق بشير عيون, مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان, ط١, ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م.

١٨. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ): المطبعة الخيرية ط١، ١٣٢٢هـ.

١٩. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي, وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي, المشهور بالماوردي (ت٤٥٠هـ), تحقيق: الشيخ علي محمد معوض, والشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان , ط١،١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ), تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة, مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت - عمان, ط١، ١٩٨٠م.

٢١. ٢١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل, مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت, ط١.

٢٢. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ), دار الفكر، بيروت, ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى- المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت: ١٠٥١هـ), عالم الكتب, ط١/١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٤. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ), تحقيق: محمد حجي, وسعيد أعراب, محمد بو خبزة, دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،١٩٩٤م.

٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٦. سبل السلام: لأبي إبراهيم, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ), دار الحديث: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. السراج الوهاج: للعلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ), دار المعرفة للطباعة والنشر.

٢٨. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ), تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٢٩. سنن الترمذي: لأبي عيسى: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ), تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣).
٣٠. سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني(ت٣٨٥هـ), حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. حسن عبد المنعم شلبي, عبد اللطيف حرز الله ,احمد برهوم, مؤسسة الرسالة, بيروت–لبنان, ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٣١. سنن النسائي: المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ), تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٣٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحق الحلي: نجم الدين جعفر بن الحسن, تعليق: السيد صادق الشيرازي, انتشارات مركز التوزيع – قُم– كذرخان, دار الإيمان, المطبعة: أمير– قم, العدد: ٣٠٠٠.
٣٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ), دار العبيكان ط١، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م.
٣٤. شرح السيوطي على مسلم: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ), تحقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري, دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الخبر, ط١، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م.
٣٥. الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج, عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ), دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

المصادر والمراجع

(١) المهذب للشيرازي: ١٠٧/١.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٨٨/١, البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٦٨/١
(٣) الذخيرة للقرافي: ٦٣/٢, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٢٢/١.
(٤) المجموع شرح المهذب: ٧٨/٣, البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٦/٢
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٠٥/١, الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤١/٢,
(٦) سورة فصلت: الآية: ٣٣.
(٧) ينظر: تفسير التستري: ١٣٧/١.
(٨) ينظر: تفسير القرطبي: ٣٦٠/١٥ , الإستذكار للقرطبي: ٣٧٦/١.
(٩) صحيح البخاري: كتاب الأذان , باب: الإستهمام في الأذان: ١٢٦/١ برقم (٦١٥).
(١٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٤٤/٢.

(١١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة, باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت: ١٤٣/١

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٦٢/٢, الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٤٣/١.

(١٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة ,: ٢٩٠/١ برقم (٣٨٧).

(١٤) ينظر: شرح السيوطي على مسلم: ١٢٢/٢.

(١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٦٨/١.

(١٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٩٢/١.

(١٧) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤٢/٢.

(١٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٨٩/١, الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٤٤/١.

(١٩) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٤٢٢/١.

(٢٠) المجموع شرح المهذب: ٧٨/٣, الحاوي الكبير: ٦٢/٢, السراج الوهاج: ٣٨/١.

(٢١) المغني لابن قدامة: ٢٩٣/١, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٠٦/١.

(٢٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٤٦٥/١ برقم (٦٧٣).

(٢٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤١/٢.

(٢٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٦٨/١ , فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: ١٩٣/٣.

(٢٥) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٤٤/١.

(٢٦) سورة النور: من الآية: ٦٣.

(٢٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٦٢/٢, فتح العزيز بشرح الوجيز: ١٩٣/٣.

(٢٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٩٣/١, الشرح الكبير على متن المقنع: ٣٨٨/١.

(٢٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٧٩/٣, الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤٢/٢.

(٣٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٦٨/١, الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٨٨/١.

(٣١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٤٢٢/١.

(٣٢) المجموع شرح المهذب: ٧٩/٣ , البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٧/٢.

(٣٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٢٢/١.

(٣٤) المجموع شرح المهذب: ٧٩/٣, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣٢٥/١.

(٣٥) الشفع: خلاف الوتر, وهو الزوج ,أي صيَرِه زوجاً. ينظر: لسان العرب: ١٨٣/٨.

(٣٦) إختلاف الأئمة العلماء: ٨٨/١.

(٣٧) الشرح الكبير على متن المقنع: ٣٨٨/١.

(٣٨) المهذب للشيرازي: ١١١/١.

(٣٩) المجموع شرح المهذب: ٩٤/٣, الحاوي الكبير: ٥٣/٢.

(٤٠) المجموع شرح المهذب: ٩٤/٣, البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦٧/٢.

(٤١) المغني لابن قدامة: ٢٩٤/١,الشرح الكبير على متن المقنع: ٦٤/٢.

(٤٢) المحلى بالآثار: ١٨٧/٢.

(٤٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان, باب: الأذان مثنى١٢٥/١ برقم (٦٠٥).

(٤٤) ينظر: سبل السلام للصنعاني: ١٨١/١.

(٤٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢٩/١ , العناية شرح الهداية: ٢٤٤/١.

(٤٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ١٨٣/٥.

(٤٧) سنن أبي داود: كتاب الصلاة , باب: في الإقامة: ١٤١/١ برقم (٥١٠).

(٤٨) ينظر: نيل الأوطار: ٥٢/٢.

(٤٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٩٥/٣.

(٥٠) المبسوط للسرخسي: ١٢٩/١ , البناية شرح الهداية: ٨٣/٢.

(٥١) البحر الزخار: ٣٤٤/٣.

(٥٢) شرائع الإسلام: ٥٩/١.

(٥٣) سنن ابي داود: كتاب الصلاة , باب: كيف الصلاة: ١٣٧/١ برقم (٥٠٢)

(٥٤) ينظر: نيل الأوطار: ٥٢/٢.

(٥٥) المغني لابن ابي قدامة: ٢٩٥/١, الشرح الكبير على متن المقنع: ٣٩٨/١.

(٥٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٤/٢.

(٥٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢٩/١.

(٥٨) سنن الترمذي: باب: ما جاء أن الاقامة مثنى مثنى: ٣٧٠/١ برقم (١٩٤), ٢٧٧/٥.

(٥٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٣/٢.

(٦٠) المدونة: ١٥٨/١ , بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١١٨/١

(٦١) المجموع شرح المهذب: ٩٠/٣, الحاوي الكبير: ٥٣/٢.

(٦٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان, باب: بدء الأذان: ١٢٤/١ برقم (٦٠٣).

(٦٣) سنن الدار قطني: كتاب الصلاة, باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها: ٤٤٦/١ برقم (٩١٩), وقال عنه ابن الجوزي: وهذا إسناد صحيح. ينظر: نصب الراية: ٢٦٢/١.

(٦٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: ١٦٦/٣.

(٦٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٣٩٨/١.

(٦٦) ينظر: البناية شرح الهداية: ٨٦/٢.

(٦٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٩٠/٣.

(٦٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٧٩/٤.

(٦٩) الشرف: علو الحسب, والحسب بالآباء.

(٧٠) المراد بالأسن هنا: هو سن مضي في الاسلام.

(٧١)المهذب للشيرازي: ١٨٦/١.

(٧٢) المجموع شرح المهذب: ٢٧٩/٤, الحاوي الكبير: ٢٥٣/٢.

(٧٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ١٠٨/١.

(٧٤) صحيح البخاري: كتاب المناقب١٧٨/٤ برقم (٣٤٩٥).

(٧٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٧٠/١٦.

(٧٦) المجموع شرح المهذب: ٤٨١/٤.

(٧٧) مسند الشافعي: ٢٧٨/١. قال البيهقي: روى موصولا وليس بالقوي.

(٧٨) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى- المعروف بشرح منتهى الإرادات.

(٧٩) المجموع شرح المهذب: ٢٨٠/٤ , البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤١٦/٢.

(٨٠) الإقناع في فقه الإمام أحمد: ١٦٦/١.

(٨١) صحيح البخاري: كتاب الأذان, باب: إذا استويا في القراءة والفقه فاليؤمهم أكبرهم: ١٣٨/١

(٨٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢١٢/٥.

(٨٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٣/٢ , البيان في مذهب الامام الشافعي: ٤١٦/٢.

(٨٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٣٤/١.

(٨٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥٨/١, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٣٤/١.

(٨٦) المجموع شرح المهذب: ٢٨٢/٤, روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٥٦/١.

(٨٧) المغني لابن قدامة: ١٣٦/٢ , المبدع شرح المقنع: ٧١/٢ , شرح الزركشي: ٨٣/٢.

(٨٨) شرائع الإسلام: ٩٥/١.

(٨٩)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥٨/١ , العناية شرح الهداية: ٣٤٩/١.

(٩٠) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٣٨٣/١ , الشرح الكبير للدرير: ٣٤٣/١.

(٩١) المحلى بالآثار: ١٢٢/٣.

(٩٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة , ٤٦٥/١ برقم (٦٧٣١).

(٩٣) ينظر: سبل السلام للصنعاني: ٣٧٢/١.

(٩٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٢/١ , المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٤٠٥/١.

(٩٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٣٥/٢-١٣٦.

(٩٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٣/٢.

(٩٧) المهذب للشيرازي: ١٧٨/١.

(٩٨) مصنف ابن ابي شيبة: ٢٨/٢, المغني لابن قدامة: ١٤٣/٢.

(٩٩) المبسوط للسرخسي: ٤٠/١, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥٧/١.

(١٠٠) شرح مختصر خليل للخرشي: ٣١/٢, فقه العبادات على المذهب المالكي: ٢٢١/١.

(١٠١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٥١/٢, الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٩٨/١.

(١٠٢) نيل الأوطار: ١٩٢/٣.

(١٠٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٦٩/١.

(١٠٤) سورة فاطر: من الآية:١٩.

(١٠٥) سورة الزمر: من الآية: ٩.

(١٠٦) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢٥٢/١.

(١٠٧) مصنف ابن ابي شيبة: كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة , ٢٨/٢ برقم (٦٠٧٨).

(١٠٨) المصدر نفسه , برقم (٦٠٧٧).

(١٠٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤٣/٢, الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٣/٢.

(١١٠) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٩٨/١.

(١١١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٢/٢.

(١١٢) شرح مختصر خليل للخرشي: ٣١/٢.

(١١٣) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم: ٢١٥/٢.

(١١٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٠/١.

(١١٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧/٢-٢٨.

(١١٦) المدونة: ١٧٨/١ , شرح مختصر خليل للخرشي: ٣١/٢, الشرح الكبير للدرير: ٣٣٣/١.

(١١٧) المجموع شرح المهذب: ٢٨٦/٤ , روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٥٤/١.

(١١٨) المغني لابن قدامة: ١٤٣/٢, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٥١/٢.

(١١٩) المحلى بالآثار: ١٢٧/٣.

(١٢٠) سورة الحجرات: من الآية: ١٣.

(١٢١) ينظر: تفسير القرطبي: ٣٤٥/١٦.

(١٢٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة , باب: إمامة الأعمى: ١/ ١٦٢ برقم (٥٩٥).

(١٢٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٦٩/١.

(١٢٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢٥٢/١.

(١٢٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٨٦/٤ , الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٩٨/١.

(١٢٦) الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٣/٢.

(١٢٧) المجموع شرح المهذب: ٢٨٦/٤ , البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٢٢/٢.

(١٢٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٤٢/٢.

(١٢٩) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٣/٢.